

## 145558 - هل يجوز تقديم زكاة الفطر لستينين قياساً على زكاة المال؟

### السؤال

هل يجوز تقديم زكاة الفطر لستينين ، كما يجوز تقديم زكاة المال لستينين ؟

### الإجابة المفصلة

يدخل وقت وجوب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وقد دلت السنة على جواز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ،  
وانظر جواب السؤال رقم (37636).

وقد ذهب الأحناف إلى قياس زكاة الفطر على زكاة المال فقالوا بجواز تعجيلها .

قال السرخسي في "المبسوط" (110/3): "والصحيح من المذهب عندنا أن تعجيله (زكاة الفطر) جائز لسنة ولستينين.. " انتهى .

والذي يظهر أن تعجيلها عن وقتها المحدد شرعاً لا يجوز .

ويفرق بين زكاة الفطر وزكاة المال من وجهين :

1-أن سبب وجوب زكاة الفطر غروب شمس آخر يوم من رمضان ، وسبب وجوب زكاة المال هو ملك النصاب ، وتعجيل الشيء عن سببه فلا يجوز ، ولهذا لو عجل زكاة ماله قبل ملك النصاب ، لم تجزئه .

قال الشيرازي في المذهب : "ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان ; لأنه تقديم على السببين ، [يعني بذلك : الصوم وغروب الشمس في آخر يوم من رمضان] فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب " انتهى .

وانظر "منظومة أصول الفقه وقواعد لابن عثيمين" (ص 143).

2-أن الحكمة من زكاة الفطر هي إغفاء الفقير يوم العيد ، وهذه الحكمة تفوت إذا قدمت زكاة الفطر ، بخلاف زكاة المال فإن الحكمة منها إغفاء الفقير مطلقاً ، ولا يقييد ذلك بوقت محدد .

وقد يفرق بينهما بوجه ثالث وهو : أن زكاة الفطر قليلة في المقدار فلا يحصل بها للفقير مصلحة كبيرة بتعجيلها بخلاف زكاة المال .

والله أعلم